Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (17): 30 Jun 2022
P: 125 - 138
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (17): 30 يونيو 2022م
ص: 125 - 138

Cases of motion for reconsideration of Kuwaiti law

Ali Hasan Aljefairi
The World Islamic Sciences and Education University || Jordan

Abstract: This research dealt with the cases in which a motion for reconsideration may be submitted in accordance with the Kuwaiti Civil and Commercial Procedures Law, and the Law of Procedure and Criminal Trials

The research contains definition of reconsideration, how its important, and mentioned the cases which are six cases: the case of fraud, the case of forgery, case of appears new evidence, the case of the judgment exceeding the limits of the requests, the case of contradiction of the judgment uttered, and the case of lack of proper legal representation.

The research included defining each of these cases, distinguishing them from what may be similar, and clarifying the conditions that must be considered, as well as mentioning some pictures and examples related to each case, with a controlled expansion to obtain a comprehensive vision of the retrial cases, the researcher use inductive and Comparative method.

The study concluded with the importance of reconsideration and the recent legislation of the legislative authority in Kuwait in the Code of Procedures and Criminal Trials.

Keywords: judgments, appeal, judiciary, review, trial.

حالات التماس إعادة النظر في القانون الكويتي

علي حسن الجفيري
جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: تناول هذا البحث الحالات التي يجوز فيها تقديم اِلتماس إعادة النظر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960م والمعدل برقم 11 لسنة 2020م والمضاف إليه التماس إعادة النظر، وهي ست حالات وردت على سبيل الحصر، حالة الغش وحالة التزوير وحالة ظهور أوراق منتجة وحالة تجاوز الحكم حدود الطلبات وحالة تناقض منطوق الحكم وحالة عدم التمثيل القانوني الصحيح.

واشتمل البحث على تعريف التماس إعادة النظر وبيان أهميته ثم ذكر حالاته وتعريف كل حالة من هذه الحالات وتمييزها عما قد يشابهها وبيان الشروط الواجبة للاعتداد بها، كذلك ذكر بعض الصور والأمثلة المتعلقة بكل حالة، بشيء من التوسع المنضبط لتحقيق أهم أهداف البحث وهو الحصول على تصور شامل لحالات إعادة المحاكمة، مستخدماً الباحث المنهج الاستقرائي والمقارن.

وانتهت الدراسة بأهمية إعادة النظر وحسن صنيع السلطة التشريعية في الكويت بأخذها به في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مؤخراً.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الطعن، القضاء، إعادة النظر، المحاكمة.

المقدمة.

نصت قوانين أصول المحاكمات الشرعية أو المدنية والتجارية وقوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية على طرق للطعن في الأحكام أو نقضها، وهي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة أو اِلتماس إعادة النظر، وحيث إن

المعمول به في الكويت هو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 38 لسنة 1980م، وهو ذاته المطبق في محاكم الأحوال الشخصية، علاوة على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020، فإن الدراسة الماثلة بين أيدينا ستكون عليهما باعتبارهم المعمول بهم.

والتماس إعادة النظر هو أحد طرق مراجعة الأحكام. بالرغم من أن الأصل في الأحكام القطعية، وتغييرها يوجب عدم استقرار الناس واضطرابهم، بيد أن ترك الأمر على هذا الإطلاق بلا استثناء قد يضر بالعدالة، فقد أجاز القانون قبول اِلتماس إعادة النظر، ويكون هذا الاِلتماس بعد استنفاد الخصم كافة الحقوق المتعلقة بالمخاصمة وذلك بعد صدور حكم نهائي في القضية. وباب الاِلتماس لا يكون مفتوح على مصراعيه لكل خصم يتقدم به، إنما جاء القانون بحالات معينة وردت على سبيل الحصر، حددت بالمادة 148 في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والمادة 213 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

والحالات الواردة هي التي ستكون موضوع هذا البحث، وهي حالة الغش المؤثر وحالة التزوير وحالة ظهور أوراق منتجة في الدعوى وحالة تجاوز الحكم حدود الطلبات وحالة تناقض منطوق الحكم وحالة عدم التمثيل القانون الصحيح.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وجود غموض يكتنف ماهية التماس إعادة النظر، وأهميته كأحد طرق الطعن في الأحكام القضائية، والتفصيل في حالات إعادة النظر التي نص عليها في القانون الكويتي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الآتي:

1- تعريف اِلتماس إعادة النظر.
2- بيان حالات اِلتماس إعادة النظر.
3- تحديد الاشتراطات المعتبرة في حالات اِلتماس إعادة النظر.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة- في المقام الأول- في أنها تسهم في رفد المكتبة القانونية العربية الكويتية ببحث يتعلق بإحدى طرق الطعن على الأحكام القضائية وهي طلب أو اِلتماس إعادة النظر، حيث يأمل الباحث أن تفيد نتائج الدراسة في لفت تنظر السلطات التشريعية في دولة الكويت، وبقية الدول بضرورة السماح بالتماس إعادة النظر في المرافعات الجزائية لأهميتها كأحد طرق مراجعة الأحكام القضائية.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة:

1- المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص القانونية المرتبطة في موضوع البحث والتي لها صلة بحالات التماس إعادة النظر.
2- المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة حالات التماس إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

هيكل الدراسة:

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة:** وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول: مقدمة عن اِلتماس إعادة النظر:**
  - **المطلب الأول:** مفهوم اِلتماس إعادة النظر.
  - **المطلب الثاني:** أهمية اِلتماس إعادة النظر.
- **المبحث الثاني: حالات اِلتماس إعادة النظر.**
  - **المطلب الأول:** حالات متصلة بالخصوم: الغش، التزوير، ظهور أوراق منتجة، وجود المدعي قتله حياً.
  - **المطلب الثاني:** حالات متصلة بالقضاء: تجاوز الحكم حدود الطلبات، تناقض منطوق الحكم، عدم التمثيل القانوني الصحيح، إلغاء الحكم.
- **الخاتمة:** خلاصة بأبرز النتائج. التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- مفهوم اِلتماس إعادة النظر.

يتناول الباحث في هذا المبحث مفهوم التماس إعادة النظر وأهميته فيبدأ في بيان المفهوم لغة واصطلاحاً، ثم بيان أهمية طلب الالتماس باعتباره وسيلة غير عادية للطعن بالأحكام القضائية كما أنها تسمح بالوصول لأقصى درجات العدالة المطلوبة بالسماح للمتخاصمين بطلب مراجعة الحكم من قبل المحكمة.

المطلب الأول- مفهوم اِلتماس إعادة النظر:

أولاً- التعريف اللغوي:

أ- أصل الالتماس في اللغة: طلب اللمس[1] .وحقيقة الِالتماس هو الطلب باللمس، ثم سمي كل طلب التماساً مجازاً.[2] وقيل الالتماس: هو الطلب برفق[3]، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".[4]

ب- الإعادة مصدرها أعاد، أي إعادة الشيء مرة واحدة، بخلاف التكرار حيث يقع إعادة الشيء مرة ومرات[5] .والإعادة التكرير وإعادة الشيء كالحديث وغيره تكريره ومنه إعادة الصلاة[6].

ج- أما النظر فهو تأمل الشيء بالعين، وفي لسان العرب هو الفكر بالشيء.

---

(1) العباس، المحيط في اللغة، 8/235.

(2) العسكري، 1412، ص 65.

(3) قلعجي، قنيبي، 1988، ص86.

(4) صحيح مسلم، رقم الحديث 2699.

(5) العسكري، 1412، ص 39.

(6) المناوي، 1990، ص55.

ثانياً- تعريف اِلتماس إعادة النظر اصطلاحاً:

عرف إعادة النظر بأنه: طريق من طريق الاعتراض على الأحكام النهائية، يصير إليه المعترض متى أصبح الحكم نهائياً لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق التمييز (الاستئناف).[7] وفي اصطلاح فقهاء القانون عرف بأنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية، لأحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.[8]

ومن أفضل التعاريف الجامعة المانعة لاِلتماس إعادة النظر بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام النهائية، لظهور سبب من الأسباب التي حددها القانون، يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم لينظر من قبلها، أو من قبل محكمة أعلى كانت قد أيدت الحكم.[9]

شرح مفردات التعريف المختار:

"طريق من طرق الاعتراض"، وذلك لأن القانون حصر طرق الاعتراض كما تقدم في الفصل الأول والثاني من هذه الرسالة بالاستئناف والتمييز، ومنها التماس إعادة النظر.

"غير عادية"، وذلك لما استقر عليه الفقه القانوني أن التماس إعادة النظر من طرق الاعتراض غير العادية فالقانون حدد وحصر أسباب الاعتراض أو الطعن، فلا يجوز الاعتراض إلى بتحقق أحد تلك الأسباب.

"على الأحكام النهائية"، حيث إن القوانين متفقة على أن الالتماس لا يكون إلا على الأحكام النهائية، ذلك لأن الملتمس في حالة لم يكن الحكم نهائياً، يستطيع أن يعترض أو يطعن بالطرق العادية.

"لظهور سبب من الأسباب التي حددها القانون"، إذ لابد من تحقق أحد الأسباب الستة وهي وجود حالة الغش أو التزوير أو ظهور أوراق منتجة في الدعوى أو أي يتجاوز الحكم الصادر حدود طلبات الخصم أو تناقض منطوق الحكم وأخيراً عدم التمثيل القانوني الصحيح.

"يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم لينظر من قبلها"، إذ الأصل في الالتماس أن يتم النظر فيه من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي التي تقرر قبوله من عدمه.

المطلب الثاني- أهمية التماس إعادة النظر:

مما لاشك فيه أن مراجعة الأحكام القضائية بأي طريق كانت سواء الاستئناف أم التمييز أم موضوع البحث الذي نحن بصدده وهو التماس إعادة النظر له أهميته في تحقيق العدالة، لا سيما أن العمل القضائي عمل بشري تتعدد العناصر البشرية التي تتدخل في بدءاً من التحريات والبلاغ والشهود والمرافعة وانتهاءً بحكم القاضي، وهذه السلسلة البشرية التي يمر بها الحكم القضائي يعتريها من الخلل ما يعتري غيرها من الأعمال، سواء كان الأمر متعمداً أم سهواً، كما ولا نغفل عن أن القاضي تصيبه العوارض البشرية التي ربما تقرر الباطل لغير مستحقه أو تحجب الحق عن صاحبه أو تقلل من مقداره أو تزيد عن حقه، ولا يخفى على أحد إجراءات التقاضي المعقدة من التسجيل والرسوم وغيرها التي قد تؤثر على مجرى العدالة في بعض الأحايين.

وإزاء كل هذه الأسباب وغيرها، لا مناص من مراجعة الأحكام القضائية بالطرق العادية أو غير العادية وفق التنظيم القانوني لها والشروط الموضوعة، والتي منها الحالات التي سمح بها القانون لطلب التماس إعادة النظر وهي ستة حالات نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م، وتحديداً في المادة 148،

(7) الخنين، 2012، ص263

(8) صاوي، 2010، ص1029.

(9) حريز، 2020، ص1010.

والحالات هي: حالة الغش وحالة التزوير وحالة ظهور الأوراق المنتجة وحالة تجاوز الحكم حدود الطلبات إيجاباً وحالة تناقض منطوق الحكم وحالة عدم التمثيل القانوني الصحيح.

ومن هذا المنطلق يتناول الباحث هذه الحالات في المبحث الثاني.

المبحث الثاني- حالات اِلتماس إعادة النظر.

نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م في المادة 148 على حالات إعادة النظر وهي ستة وردت على سبيل الحصر، وتنقسم إلى حالات ترجع للخصم وتتضمن الغش والتزوير وشهادة الزور وظهور أوراق مؤثرة أو عدم صحة التمثيل، وحالات ترجع إلى المحكمة وهي الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو التناقض في منطوق الحكم أو تناقض الأحكام.

وأيضاً في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020، في المادة 213 مكرر، المتعلقة بالتماس إعادة النظر وحالاته.

وقد أحسنت السلطة التشريعية في الكويت بإضافة التماس إعادة النظر كأحد طرق الطعن على الأحكام القضائية مؤخراً في عام 2020م.

وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال تقسيم حالات اِلتماس إعادة النظر إلى حالات متعلقة بالخصوم، وحالات متعلقة بالقضاء.

المطلب الأول- حالات اِلتماس إعادة النظر المتعلقة بالخصوم:

يقصد الباحث هنا الحالات المتعلقة بالخصوم أي التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالخصوم والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م في المادة 148، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020، في المادة 213 مكرر.

أولاً- حالة الغش:

جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م، المادة 148: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية: أ إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم".

ويعرف الغش بأنه: كل تضليل أو خديعة تحدث أضراراً بحق مكتسب خارج دائرة التعاقد بقصد الإضرار بصاحب الحق.[10] فهو تحايل غير مشروع على القواعد القانونية بهدف الإضرار بالغير.[11]

والغش والتدليس قريبان من بعضهما، جاء في المادة 152 من القانون المدني الكويتي: "يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس والكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته، أو السكوت عن ذكرها، إذا كان ذلك إخلالا بواجب الصدق أو المصارحة الذي يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها في من غرر به".

---

(10) السنهوري، 2002، ص421.

(11) ملكاوي، 2018، ص13.

وهذا الخطأ يؤدي بدوره إلى تضليل العدالة والحكم المجانب للصواب الذي يستلزم عند اكتشافه تصويب ذلك الحكم بطريق إعادة النظر بعد استبعاد واقعة الغش وآثارها، ويشترط في الغش لكي يكون سبباً في إعادة المحاكمة توفر الشروط الآتية:

أ- أن تكون صادرة عن الخصم أو من يمثله.

هذا الشرط وثيق الصلة بموضوع أطراف الدعوى، فالغش ربما يحصل من عدة أشخاص ويؤثر بمجرى العدالة، بيد أن هذا القيد اشترط أن يقع الغش من الخصم فقط لا من طرف آخر أو من يمثله فحسب.

ب- أن يحصل الغش أثناء نظر الدعوى، فإذا وقع خارج مجلس القضاء فلا يمكن اعتباره سبب من أسباب إعادة المحاكمة.

ويمكن تسمية هذا القيد بالقيد المكاني، وهو تقييد حصول الغش في مجلس القضاء وهو مكان التقاضي لا في مكان آخر، فلا يكون الخصم غش خصمه خارج مجلس القضاء، إنما المعتبر في حصول حالة الغش في مجلس الحكم.

ج- أن يكون الغش قد خفي على المحكوم عليه أثناء نظر الدعوى.

أي تكون واقعة الغش خافية غير ظاهرة ولا معلومة لدى المدعي أثناء نظر الدعوى، وقد تعمد تجاهلها أو غض الطرف عن واقعة الغش، فالمهم أن تكون خافية عنه، ثم بدت له.[12]

ولما كان الغش واقعة عمدية تتطلب توفر عنصرين مادي ومعنوي، فالمادي هو استعمال طرق غير مشروعة كالكذب والتدليس والخداع وغيرها، والمعنوي هو نية تضليل القضاء لكسب الحكم. إلا أن الأمر في التقاضي أكثر مرونة إذ يكفي أن يسلك الخصم مسلكاً ينافي لواجب الكشف عن الحقيقة عن طريق تأكيد وقائع كاذبة أو إخفاء بعض الوقائع الهامة التي تؤثر في الحكم إذا تم ذلك بسوء نية، وإذا كان هذا المسلك يكفي، فإنه من باب أولى إذا استخدم الخصم أعمالاً أكثر خطورة كالاحتيال أو أعمال التدليس فإن ذلك يشكل غشاً.[13]

وتجدر الإشارة إلى أن للغش عدة صور تختلف بحسب مكان وقوعه، فينبغي التفريق بين الغش المجرم والغش المدني غير المجرم، فالأول هو الذي يشكل جريمة سواء كانت جزائية أم تأديبية، كالرشوة أو استعمال وسائل الإكراه لمنع الخصم من إبداء دفوعه. أما الغش المدني، وهو الأعمال التي لا تنطوي بطبيعتها على أعمال مجرمة، ويكون العقاب فيها بغير القوانين الجزائية، كمنع وصول التبليغات إلى المطلوب تبليغه، أو الاتفاق مع وكيل الخصم الإضرار بموكله أو الدفاع بشكل غير لائق مع أسس الدفاع.[14]

هذا وقد استقر الفقه والقضاء على أنه متى ثبت للمحكمة توافر الغش فإنه يتوجب عليها الحكم ببطلان التصرف أو الإجراء القضائي المتخذ حتى لو لم يوجد نص قانوني، باعتبار أن الغش سبب لفساد كل شيء.[15] ولما كان الحكم القضائي قد انبى على واقعة غش وبالتالي فقد جانب العدل والصواب فيتوجب والحال كذلك أن يلغى الحكم الصادر بناءً على تلك الواقعة وإعادة المحاكمة وفق المعطيات الماثلة أمام القاضي بعد استبعاد واقعة الغش، فيكفي مجرد الكذب الذي يؤثر على القاضي في الحكم لاعتباره سببا للإلتماس ولو لم يقترن بطرق احتيالية لأن القانون لم يحدد طرق الغش.[16]

---

(12) القشطيني، 1972، ص438.

(13) النفياوي، 1987، ص672.

(14) الخزاعلة 2011، ص40.

(15) يوسف، 1998، ص152.

(16) النفياوي، 1987، ص672.

ثانياً- حالة التزوير:

جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي المادة 148، فقرة ب: "إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها، أو إذا بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة"، وفي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020، المادة 213 مكرر فقرة ج: "إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم".

يقصد بالتزوير بشكل عام هو تغيير الحقيقة في بيانات محررة، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتب ضرر للغير وتوافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.[17] أما تعريف التزوير في هذه الحالة بالتحديد فهو لا يختلف كثيراً، حيث عرف بأنه كل تغيير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمونها لصالح المتمسك بها أو لصالح من حدث التزوير لمصلحته.[18]

وقد نظم قانون الجزاء الكويتي النصوص المتعلقة بالتزوير في المادة 257 إلى المادة 262، حيث عرفته المادة 257: "يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد فترة صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو".

ومن صور التزوير التي ذكرتها المادة 257:" اصطناع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر منه أو أدخل تغييراً على محرر موجود، سواءً بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ، لم تكن موجودة، أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضا صحيح بها، ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة.

ولكي يعتبر التزوير سبباً للالتماس إعادة النظر ينبغي أن يتضمن الشروط الآتية[19]:

1- أن يبنى الحكم على الورقة المزورة بحيث لولاها لما صدر الحكم على الوجه الذي صدر به.

يوضح هذا شرط ضرورة أن يكون الحكم الصادر قد بني على تلك الورقة المزورة، بمعنى آخر لولها لما صدر الحكم بهذا بهذه الصورة، أي أن القاضي بنى الحكم القضائي عليها أو كان لها تأثير.

2- أن يثبت تزوير الورقة بإحدى الوسيلتين وهما الإقرار بالتزوير أو صدور حكم قضائي به.

لابد من إثبات التزوير بإحدى هاتين الطريقتين، الطريقة الأولى هي إقرار المزور بأن الورقة المقصودة مزورة، والطريقة الثانية هي صدور حكم قضائي يقضي بأن الورقة مزورة.

3- أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم وقبل الطعن بإعادة المحاكمة إذ أن إعادة المحاكمة غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة وليس وسيلة لإثبات تزوير يدعيه طالب الإعادة.

وهذا القيد يتعلق بالتوقيت، فإثبات التزوير بالإقرار أو بحكم قضائي يكون بعد صدور الحكم المنوي اِلتماس إعادة النظر فيه وقبل تقديم طلب الإلتماس، وهذا القيد جاء ليميز بين إثبات التزوير وبين اِلتماس إعادة النظر.

---

(17) العتيبي،2017، 240/1.

(18) عمر، 1983، ص 164.

(19) أبو الوفا، 1984، ص653.

ثالثاً- ظهور أوراق منتجة في الدعوى:

جاء في المادة 148 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي فقرة ج: "إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها"، وفي المادة رقم 213 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020 فقرة هـ: "إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه".

وهذه ما تسمى بالأوراق المنتجة، أي المؤثرة في الحكم في الدعوى، والورقة المنتجة هي التي يكون من شأنها إقناع القاضي كل أو بعض ما يدعيه المتمسك بهذه الورقة، وهي تختلف عن الورقة القاطعة، فهي التي من شأنها بالإضافة إلى إقناع القاضي بثبوت وقائع الدعوى، التأثير في عقيدته مما يحدو به إلى الحكم للمتمسك بها في المعنى الذي يريده.[20] وهذه المسألة تقع في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ومدى تأثيرها عليه وعلى مجريات القضية والحكم القضائي، دون معقب.

أما الحيلولة دون تقديمها، فالمقصود هو أن يحول الخصم دون وصول هذه الأوراق لمحكمة الموضوع عمداً، ليفوت على خصمه فرصة الاستشهاد بها، وذلك ليضمن بالتالي صدور الحكم لصالحه سواء بواسطته مباشرة أو بواسطة الغير سيء النية.[21]

ويشترط لاعتبار الأوراق المنتجة سبباً لإعادة النظر، التالي:

1- أن تكون الأوراق والمستندات المكتوبة صالحة لأن تكون مداراً للحكم، ويكون لها شأنها لو قدمت إلى المحكمة وربما غيرت رأيها فيما قضت فيه.[22]

فلا يمكن قبول الإلتماس بأوراق غير واضحة المعالم مثلاً، أو مهترئة ممزقة، أو كان موضوعها لا يمت بصلة وثيقة بموضوع التقاضي، أو كانت غير ذي أثر، فليست العبرة بأي ورقة أو وثيقة متصلة بموضوع القضية، إنما العبرة بمدى تأثير تلك الورقة في سير القضية ومجرياتها.

2- أن يكون خصم طالب إعادة المحاكمة المحكوم له، قد كتم الأوراق والمستندات أو حمل على كتمها، على أن يكون المحكوم له ملزماً بتقديمها، أو وضعها تحت تصرف الطاعن والمحكمة.[23]

وهذا الشرط يعني أن يكون الخصم قد تعمد إخفاء الأوراق والوثائق المؤثرة بالموضوع، أو حمل غيره على كتمها سواءً، واشترط القانون أن يكون الخصم ملزماً بتقديم هذه الورقة أو ملزماً بوضعها تحت تصرف الطاعن أو المحكمة بيد أنه تعمد إخفائها تضليلاً للعدالة.

3- أن يحصل الخصم على هذه الأوراق بعد صدور الحكم وقبل طلب إعادة المحاكمة.[24]

وهذا الشرط متعلق بوقت الحصول على الأوراق المخفية، فيكون ذلك بعد صدور الحكم وقبل تقديم طلب إعادة المحاكمة، ذلك أن حصول الخصم على الأوراق قبل صدور الحكم يمكنه من تقديمها لينظر فيها القاضي، وإذا لم يقدمها قبل الحكم رغم حصوله عليها اعتد برغبته عدم تقديمها، ولا يصح تقديمها فيما بعد وذلك لتمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم، بيد أنه فرط في الفرصة.

---

(20) الخزاعلة، 2011، ص52.

(21) عمر، 1983، ص234.

(22) النداف، 2014، ص186.

(23) الصرايرة، 2013، ص1182.

(24) الصرايرة، 2013، ص1182.

رابعاً- وجود المدعي قتله حياً:

نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020، في المادة 213 مكرر نصت المادة 213 مكرر فقرة أ على: "إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً"، هذه الحالة وهي إذا ما أدين أحدهم بتهمة جريمة قتل ثم بعد مدة وجد المجني عليه حياً يرزق، فإن مثل هذه الحالة تقتضي وتستلزم إعادة النظر في المحاكمة وحكمها السابق، إذا من الممكن أن يتغير وصف اتهام الجاني من قاتل إلى وصف أقل جرماً، وربما يبرأ من تهمته، ولا شك أن وجود المحكوم له حياً دليلاً قوياً له أثره في الحكم القضائي وبناءً عليه سمح القانون بطلب التماس إعادة النظر.

وهذا النص بهذه الصياغة محل نقد من رجال القانون، إذ التساؤل المطروح ماذا لو وجد المدعي له ميتاً بحادث أو غيره.

المطلب الثاني- حالات اِلتماس إعادة النظر المتعلقة بالقضاء:

ويقصد الباحث هي الحالات التي تتصل بالقضاء وليس للخصوم سبب فيها.

أولاً- تجاوز الحكم حدود الطلبات إيجاباً:

جاء في المادة 148 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي فقرة د: "إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه".

وقد علل الفقه جواز الاِلتماس في هذه الحالة حيث أنه يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الخصوم المطروحة عليها، فلا يجوز لها أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو أن تحكم بأكثر مما طلبوه، فإذا تضمن الحكم شيئاً من هذا القبيل، جاز الرجوع إليها عن طريق الاِلتماس، وذلك لتستدرك ما وقعت فيه سهواً متى تبين سببه، أما إذا كانت المحكمة بينت وجهة نظرها في الحكم وأصرت على هذا القضاء، مسببة إياه في هذا الخصوص، فإن سبيل الطعن في الحكم والحال كذلك هو محكمة التميز، إذ لا جدوى من تقديم طلب الاِلتماس.[25]

ولهذه الحالة شروط يجب توافرها لقبول إعادة المحاكمة، وهي:

1- أن يكون الشيء الذي قضى به الحكم غير وارد في طلبات الخصوم.

وهذا الشرط يعني أن يقضي الحكم بشيء لم يثيره أي خصم في طلباته بصحيفة الدعوى المقدمة للمحكمة قبل صدور الحكم، فحكم القاضي بشيء لم يطلبوه.

2- ألا يكون الشيء الذي قضى به الحكم مما يمكن اعتباره داخل ضمناً في طلبات الخصوم.

هناك طلبات ربما لم يثيرها الخصوم بيد أنه يمكن اعتبارها تدخل ضمنياً في طلباتهم، ودخول الطلب ضمنياً بمعنى أنه لا يتحقق الطلب الرئيس الذي تقدم به الخصوم، إلا بتحقق تلك الطلبات الضمنية، على سبيل المثال: طلب نقل ملكية سيارة، يتضمن تسليمها للمحكوم له.

3- ألا يكون الشيء الذي قضى به الحكم من حق المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها أو بناء على نص القانون، كالقضاء بمسائل تتعلق بالنظام العام.

بعض المواضيع يسمح للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها دون طلب من أحد الخصوم، كالحكم بعدم الاختصاص[26]، أو الحكم بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة لها أو المرتبطة بها إلى المحكمة الكلية ويكون

---

(25) صاوي، 2010، ص1038.

(26) المادة 28 قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م.

حكم الإحالة غير قابل للطعن[27]، كما أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بسرية المرافعة- بخلاف الأصل وهو العلنية- متى ما رأت ذلك[28]. أما المسائل المتعلقة بالنظام العام فهي أكبر من أن تحصر. فلا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً يتماشى مع كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيع هو أن نضع معياراً مرناً يستهدف المصلحة العامة[29]. ومن عناصر النظام العام الأمن العام، والآداب العامة والسكينة العامة والصحة العامة[30]. فأي حكم يمس هذه العناصر، فإن للقضاء أن يحكم بما يحفظها.

4- أن يكون الشيء الذي قضى به الحكم مذكوراً في نص الحكم لا في أسبابه.

يقصد بنص الحكم أي منطوقه، وقد عرف بأنه الحكم القضائي النهائي في الدعوى، الذي تنتهي به الخصومة، وبصدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل الحكم ويتم النطق به علانية وتتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى[31]. أما أسباب الحكم فهي الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليه الحكم، فهي دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته.[32]

ثانياً- تناقض منطوق الحكم:

جاء في المادة رقم 146 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فقرة هـ: "إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض"، وفي المادة 213 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020، فقرة ب: "إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما".

يقصد بتناقض الأحكام هو أن يكون منطوق الحكم رغم تمام وضوح عبارته إلا أنه متضارب بعضه مع البعض الآخر، فنص يؤكد وآخر ينفي، ونص يلزم وآخر يبرئ، ونص يقرر المسؤولية ونص ينفيها، ونص يثبت الواقعة وآخر ينفيها.[33]

وللنطق بالحكم أهمية كبيرة، لاسيما للمحكوم له، إذ إنه لا يوجد قانوناً، ولا يعد حقاً له إلا بعد النطق به، ومن بعد ذلك لا يحق للقاضي العدول عن الرأي الذي تم إبداؤه من قبله أثناء المداولة إن كان الحكم صادراً عن هيئة قضائية، وعد استطاعته العدول بعد النطق، إذ إنه بالنطق بالحكم تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه بحكمها، ويخرج النزاع من ولاية المحكمة، سواء كانت إعادة النظر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، فلا تستطيع المحكمة العدول عنه أو تعديله إلا وفقاً للقانون[34].

وتعتبر حالة تناقض منطوق الحكم من العوارض التي تعتري الحكم القضائي، مع التفريق بين حالة تناقض المنطوق مع الأسباب، وحالة تناقض العناصر المنطوق مع بعضها، والأول إما أن يكون كليا أو جزئيا وفي كلاهما ينزل

---

(27) المادة 30، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م.

(28) المادة 64، قانون المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م، وقد حددت المادة مسوغات عقد المرافعة سرية على خلاف الأصل وهو العلنية بالمحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

(29) السنهوري، 2002، ص 399.

(30) لمزيد من المعلومات عن النظام العام وعناصره، نسيغة فيصل ودنش رياض، بحث النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

(31) كريم، 2015، ص565.

(32) هندي، 2010، ص37.

(33) عمر، 1983، ص 314.

(34) الدراجي، 2020، ص514.

ذلك منزلة انعدام التسبيب الموجب للنقض[35]، لأن الأسباب يهدم بعضها بعضاً ولا يمكن توارد النفي والإثبات على محل واحد، أما تناقض عناصر المنطوق مع بعضها البعض، وهي الحالة الثانية من التناقض، فإن هذا يشكل سبباً من أسباب التمييز، إذا كان هذا التناقض يؤدي إلى استحالة التنفيذ[36].

وحالة تناقض الحكم تختلف عن تصحيح الأحكام لوجود خطأ مادي سواء كان كتابي أم حسابي، حيث إن تعديل هذا الخطأ لا يؤدي إلى قيام القاضي بعملية تقدير جديدة للوقائع، وتختلف أيضاً عن حالة وتفسير الأحكام عندما يشوب الحكم غموضاً أو إبهام أو شك.[37] ذلك أن تفسير المنطوق ما هو إلا بيان الغموض الذي يعتري المنطوق كله أو بعضهن وهو متمم للحكم الغامض ولا يؤثر به.

فالخطأ المادي لا يصلح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، حتى وإن كان هناك تناقض ظاهري، وإنما يصار إلى تصحيحه وفق قواعد تصحيح الأخطاء المادية. ولكن الخطأ إن كشف عن وجود خطأ في تقدير القاضي (قناعته) أو تكوين هذا التقدير، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الاسباب وتساقطها بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر، أو أن يكون بين الأسباب والمنطوق، فلا مفر من الطعن بالحكم توصلاً إلى إلغاء هذا التناقض، ويخضع الطعن في هذه الحالة إلى طرق الطعن المقررة للأحكام بسبب هذا التناقض[38].

ثالثاً- عدم التمثيل القانوني الصحيح:

الأصل أن المتهم هو المكلف بالحضور لجلسة المحاكمة والدفاع عن نفسه وتقديم أدلته والترافع أمام القاضي، كما نصت على ذلك المادة 54 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي على: "يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، وللمحكمة أن تقبل وكيلاً عنهم من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة"، وقد استثنت المادة حالة توكيل المحامي أو من تربطه علاقة زوجية أو قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

على أن الوكيل عليه أن يثبت وكالته عن موكله، بتقديم ورقة بذلك -إن كانت الوكالة موثقة في لدى إدارة التوثيقات- وإن كانت غير رسمية أي ورقة عرفية، فوجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل.[39]

هذه الإجراءات نظمت ما يسمى التوكيل بالخصومة، وقد يدعي أحدهم أنه وكيل لخصم من الخصوم وتأخذ القضية مجراها ويصدر الحكم، فاعتبر القانون مثل هذه الحالة من الحالات التي يجوز فيها تقديم اِلتماس إعادة النظر، حيث نصت المادة 148 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقرة وعلى: "إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا النيابة الاتفاقية".

وذلك لأن المحكمة أنما تقضي في مواجهة أطراف الدعوى أو من يمثلهم، فلو صدر الحكم على قاصر أو على شخص اعتباري فإنه يجب أن يكون ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً في الخصومة، فإذا صدر الحكم والأمر ليس على هذا النحو، فإن الحكم يكون مبنياً على غلط في تمثيل الخصوم وجاز الطعن فيه وطلب إعادة المحاكمة.[40]

---

(35) مسلم، 1978، ص112.

(36) عبد الفتاح، 2008، ص85.

(37) الخزاعلة، 2011، ص60.

(38) الدليمي، 2010، ص11.

(39) المادة 54 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980م.

(40) أبو الوفا، 1984، ص 893.

والغاية من ذلك هو خوف أن يقع من هذا الممثل قصور أو تقصير في واجبه في مباشرة الخصومة والدفاع فيها، فيرجع الضرر على شخص أو هيئة لم تتيسر لها الدفاع خلال سير الخصومة وما طرأ عليها من الوسائل لتدارك القصور أو النقص في تمثيلها أو الدفاع عنها، فجعل سبباً لطلب إعادة المحاكمة، ويستثنى من ذلك حضور نائب عن هذه الهيئات.[41]

والمقصود بالتمثيل القانوني هي التي تتم بنص القانون وحكمه لوجود صفة أو رابطة خاصة بين المُمثل والمُمَثل، كتمثيل الولي لناقص الأهلية، أما التمثيل الاتفاقي وهي النيابة الاتفاقية، فهي تتم برضا أطرافها وبمحض إرادتهم، كتمثيل مدير الشركة لها أو توكيل المحامين، وهناك نوعاً ثالثاً وهو التمثيل القضائي، أي النيابة القضائية وهي التي يقوم القضاء بتعيين النائب أو الممثل بناءً على طلب من ذي صفة أو بدونه حسب واقع الحال.[42]

ثانياً- إلغاء الحكم المبني على حكم محكمة أخرى:

نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020، في المادة 213 مكرر فقرة أ على: "إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم"، وهذه الحالة لا تختلف عن حالة وجود المحكوم له حياً من حيث المنطق والقانون، حيث إن الحكم الجزائي ربما ينبني على حكم صادر من محكمة أخرى كالمحكمة المدنية أو محكمة الأحوال الشخصية، فإذا ألغي الحكم الذي يستند عليه الحكم الجزائي فوجب عندئذ إلغاء الحكم الذي استند عليه أو بناءً عليه حكم بمجازاة المتهم، في القاعدة الفقهية: (إذا سقط الأصل سقط الفرع)[43].

الخاتمة.

خلاصة بأهم النتائج:

تناول الباحث في بحثه موضوع اِلتماس إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي، وهو ذاته الخاص بالمرافعات الشرعية أو الأحوال الشخصية، وقد بين الباحث تعريف اِلتماس إعادة النظر، ثم شرع في بيان حالات اِلتماس اعادة النظر والتفصيل بكل حالة منها، وقد خلص البحث بالنتائج الآتية:

1- حالة الغش المؤثرة على حكم القاضي كفيلة بإلغاء الحكم القضائي.
2- لا يعتد بحالة التزوير إلا إذا اعتمد عليها القاضي في حكمه وقد صدر قضائي باعتبارها تزوير أو اعتراف المزور.
3- حالة ظهور الأوراق المؤثرة تتطلب معرفة مدى تأثيرها بالقضية ووقت ظهورها.
4- إذا تجاوز القاضي حدود طلبات الخصم، ولا تعتبر داخلة ضمناً منها يشرع الطعن بِالتماس إعادة النظر.
5- حالة تناقض الحكم تختلف عن حالة تصحيح الحكم، فالثاني قابل للتعديل والأول ليس له إلا الإلغاء.
6- حالة التمثيل الصحيح في الدعوى تكتسب أهمية من مراعاة مصالح أطراف الدعوى.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج هذا البحث يوصي الباحث ويقترح الآتي:

---

(41) العشماوي، 2006، ص939.

(42) الخزاعلة، 2011، ص62.

(43) المادة ٥٠ من مجلة الأحكام العدلية.

1- أهمية تناول موضوع التماس إعادة النظر بشكل موسع من جانب قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020.
2- ضرورة تسليط الدراسات القانونية في الكويت على قانون المرافعات وتحديداً فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر، وقد ظهر للباحث شح المراجع في هذا الموضوع.
3- تعديل صياغة الفقرة أ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 11 لسنة 2020، في المادة 213 مكرر، لتصبح: "ظهور أدلة تثبت براءة المتهم"، كالعثور على المدعى قتله أياً كانت حالته.
4- يوصي الباحث السلطات التشريعية في بقية الدول بضرورة السماح بالتماس إعادة النظر في المرافعات الجزائية لأهميتها كأحد طرق مراجعة الأحكام القضائية.

قائمة المراجع.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414). لسان العرب. دار صادر. ط 3. بيروت. لبنان.
- أبو الوفا، أحمد. (1990). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. ط 5. منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر.
- حريز، محمد سالم، وآخرون. (2020). "الطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي". بحث. مجلة جامعة الأزهر. مصر. مجلد 35، العدد 1. 998- 1073.
- الخزاعلة، حمزة عبد الكريم. (2011). "إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"رسالة ماجستير غير منشورة .كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية
- الخنين، عبد الله محمد. (2012). الكاشف في نظام المرافعات المدنية السعودي. دار ابن فرحون. السعودية.
- الدراجي، علي عبد الحسين منصور. (2020) "النظام القانوني لأسباب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية". المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة.41: 507- 534.
- الدليمي، صباح عريس عبد الرؤوف. (2010). "الطعن بالأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة". مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية. 2 (1) 194- 214.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2002). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- صاوي، أحمد السيد. (2010). الوسيط شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. بلا بيانات. نسخة مصورة متاحة بالنت.
- الصرايرة، ابراهيم. (2013). "النظام القانوني لإعادة المحاكمة". مجلة جامعة النجاح للأبحاث. غزة، فلسطين. 1700:26- 1722.
- عبد الفتاح، عزمي. (2008). تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد التجارية. ط4. دار الفكر العربي. القاهرة.
- العتيبي، سعود عبد العالي. (2017). الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. دار التدمرية. السعودية.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري. (1412). معجم الفروق اللغوية. ط1. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. إيران.

- العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب. (2006). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. مكتبة الآداب ومطبعتها. مصر.
- عمر، نبيل إسماعيل. (1983). الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر.
- فيصل، نسيغة، ورياض، دنش. (2008). "النظام العام". مجلة المنتدى القانوني. جامعة محمد خيضر. الجزائر. :(5)166- 181.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 38 لسنة 1960م.
- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
- القشطيني، سعدون ناجي. (1972). شرح أحكام المرافعات: دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي. مطبعة المعارف. بغداد. العراق.
- قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. دولة الكويت.
- كريم، منتصر علوان. (2015). "منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني- دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري". كلية القانون والعلوم السياسية. مجلة جامعة ديالي. العراق. (66) 560- 582.
- مجلة الأحكام العدلية.
- محمود، سيد أحمد. (1999). "الغش الإجرائي، الغش في التقاضي والتنفيذ". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس. 41 (1) 277-336.
- مسلم، أحمد. (1978). أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- ملكاوي، بشار عدنان ابراهيم. (2018). ""الغش إضرارا بالدائنين دراسة فقهية مقارنة". رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن.
- المناوي، زين الدين محمد. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب. الطبعة الأولى. القاهرة، مصر.
- النداف، ماهر معروف. (2014). "إعادة المحاكمة دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردني". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.10 (1): 173- 192.
- النفياوي، إبراهيم أمين. (1991). مسؤولية الخصم عن الإجراءات دراسة مقارنة في قانون المرافعات. القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (1955). صحيح مسلم. مطبعة عيسى البابي. القاهرة. مصر.
- هندي، أحمد. (2010). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديد، الاسكندرية. مصر.
- الهياجنة، عبد الناصر زياد. (2010). "التشريع القانوني في القرآن الكريم سورة يوسف نموذجا". المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. 3 (3): 89- 117.
- يوسف، سنية أحمد. (1998). غش الخصوم كسبب للطعن بإلتماس إعادة النظر. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.